ادعيته على انه تعالى منزه عن النقايص فهو لما يكشف عن الواقع بعد عدم صدقه كما هو المفروض
ومع عدم الكشف لا حجية فيه بنفسه اذ الدليل على حجية الاجماع بنفسه ان كان هو الشرع
فلعله كذب وان كان العقل فيمتنع استناده بعد اجماع الامامية الا من سند على عدم حجية الاجماع
بنفسه واما حصول العلم بالصدق لكونه موافقا لغرضه تعالى ففيه منع كونه موافقا لغرضه
فلعل غرضه العكس كما عليه بعض المتصوفة سلمنا انه موافق لغرضه لكن ذلك يستلزم كونه
احكامه تعالى معللة بالاغراض وتابعة للمصالح لا نقول به سلمنا لكن امتناع صدور منافي
الغرض عنه تعالى ممنوع واما حصول العلم بالصدق لكونه ملايما للطبع والكذب منافرا له ففيه
انه تعالى منزه عن الطبع حتى يكون شيء ملايما للطبعه او منافرا سلمنا لكن معرفة كون الشيء
الفلاني منافر الطبعه فرع المعاشرة ففيه واين المعاشرة سلمنا لكن نمنع عدم صدور منافر الطبع
عنه تعالى فتم فان قلت سلمنا عدم حصول العلم بالصدق لكن لا يلزم ذلك عدم امتثال اوامر الله
تعالى ونواهيه اذ يلزم ح ايض الامتثال لاحتمال الصدق ولزوم دفع الضرر المحتمل قلنا
اولا انه يمكن ان يكون وعده للصلوة ووعيده للزنا صدقا كذا يمكن كون الوعد للزنا والوعيد
للصلوة في الواقع فاحتمال الضرر مشترك بين الامتثال وتركه وثانيا ان لزوم دفع المحتمل ان
حكم به العقل فالمط ثابت لانا لانعلم اللزوم العقلي الا ذلك وان حكم بغيره فعليك بيانه
هذا ويمكن للاشاعرة ابطال الدليل الثاني لوجهين الاول ان حصول الوثوق بالاوامر و
نواهيه تعالى اضطراري لان كلا من خارج عن اختيار العبد بمذهبه فكل من الوثوق و
والامتثال بالاوامر والنواهي فذلك يلزم ان يكون التكليف سفها وعبثا قلنا لا نمنع منه
الثالث من الوجوه ان العقل لولم يدرك الحسن والقبح لم يعلم الفرق بين النبي والمتنبي ولم
يعلم صدق النبي المعلوم نبوته اما الملازمة الثانية فلجواز ان يرسل الله رسولا كاذبا
واما الاولى فلجواز ان يظهر المعجزة على يد الكاذب فلا يصح ان يقال ان المظهر لخارق العادة
ان لم يدع النبوة فلا اشكال وان ادعى النبوة ومضى عليه زمان تبعه الناس فيها وعملوا
على اقواله ولم يرجع عن دعواه ولم يبطلها فبطل فان كان صادقا فالمط ثابت والا لزم الاغراء
بالجهل ووجه عدم الصحة انه لا قبح في الاغراء ح بخلاف ما لو قلنا بالادراك فيتم الدليل المذكور
ويحصل به العلم بالامرين واذا ظهر الملازمتان فنبطل لانهما اولا بالاتفاق منا ومن الخصم

اضطراري وان جاز عند المتكلمين صدور الكذب منه تعالى ولم يمنع عند العقل ذلك الثاني انا نمنع بطلان التالي اعني عدم الوثوق وعدم الامتثال مم

الثالث من الوجوه

على امكان تحصيل العلم بالنبي وبصدقه وثانيا يكون بناء المليين على ذلك الامكان وثالثا
يلزم كون التكليف وارسال الرسل سفها وعبثا اذ الفائدة فيهما الاطاعة والانقياد وهما
فرع الوثوق وليس بحاصل فان قلت لا حصول العلم بالنبي وبصدقه مسبب عن كون
اجراء المعجزة على يد الكاذب وارسال النبي الكاذب خلاف ما جرى به عادته تعالى او كونهما
صفتا نقص او كونهما منافرا للطبع وهو تعالى منزه عنهما او كونهما منافي للغرض قلنا
الجواب ما مضى هذا ويمكن ابطال هذا الاستدلال بوجوه الاول انه لو صح هذا الوجه العقلي
لاثبات العلم بالامرين للزم صدق زردشت والمزدك فانهما اظهرا الخارق وادعيا النبوة
مدة مديدة وتبعهما الناس فلم يرجعا عن قولهما ولم يبطلهما مع انهما لم يكونا بنبيين
فلو تم الدليل العقلي الذي ذكرت لزم كونهما نبيين ولم يقل به الخصم وكذبهما قطعي الثاني
ان المتابعة لمن اظهر الخارق اما مع العلم بعدم امكان ذلك لغير النبي الواقعي او مع عدم العلم
بذلك وعلى الثاني لا اغراء ولا اضلال اذ لزومهما فرع حصول الاعتقاد والمفروض عدم
حصوله سواء علم بامكان اظهار الخارق المخصوص من غير النبي واحتمل عنده ذلك وبالجملة
اذا لم يعلم بعدم امكان ذلك من غير النبي فلا اغراء بل للتجويز الا من كان له علي قولهم والمتبع
مقصر وعلى الاول لكون معتقدهم تكليفا ظاهريا لهم فلا اغراء ايض سواء طابق اعتقادهم
الواقع ام خالف ولو سلمنا لزوم الاغراء ح لنسلمه في الشق الاخير لان يحصل الاعتقاد
مع المخالفة للواقع ايض لا مط والحاصل ان الاضلال انما يلزم على فرض عدم التطابق مع
الاعتقاد للتطابق لا على فرض عدم النبوة وبينهما فرق بين وبعده لا يتم التقريب فلا يحصل
بالنبوة ايض بل يلزم ح العلم بمطابقة الواقع لا بكونه نبيا الثالث انه يمكن العلم بانه
نبي وبصدق النبي بغير هذا الوجه العقلي ايض اما العلم بالصدق فيمكن حصوله من
كثرة المباشرة معه واما العلم بالنبوة وتميز النبي عن المتنبي حصوله من نفس الخارق
للعادة لاطباق العقلاء عليه حيث يكتفون في الحكم بالنبوة بمجرد اظهار الخارق وهذه
الطريقة كاشفة عن ان ديدنهم في تحصيل العلم بالنبوة انما هو تحصيله بنفس الخارق
وبالجملة هذا الوجه العقلي على فرض تمامية لا يدركه الا القليل من المكلفين فلو اختص
الامر به في باب تحصيل العلم بالنبوة لزم التكليف بما لا يطاق في حق اغلب الناس اذ كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)